مجلة الحقوق والحريات

العدد الثالث
ديسمبر 2016

المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

- دراسة مؤشراتية -

الدكتورة أوشن حنان

أستاذة محاضرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور (خنشلة) - الجزائر

الملتقى الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"

المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

ملخص:

يحتل الاستثمار اهمية كبيرة بالنسبة للدولة والأفراد كما انه يشكل موضوع اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة لأنه يمتد الى النواح القانونية والاقتصادية والسياسية يؤثر فيها ويتأثر بها، ويعد تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الاقتصادية والانفتاح السياسي للدولة على العالم عوامل جاذبة للاستثمارات من داخل الدولة وخارجها، ولما كان تدفق رؤوس الاموال الاجنبية على محيط الدولة يؤدي الى تغذية مركزة للاقتصاد الوطني فان الاستثمار الاجنبي يتفوق من هذه الناحية على الاستثمار الداخلي مما يقتضي توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الاجنبي.

لأجل هذا كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات وتغيرات متماشية مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو وضع الجزائر القانوني ضمن المؤشرات الدولية المعتمدة لقياس الاستثمار الأجنبي في الدول؟

تمهيد:

إن موضوع مناخ الاستثمار من الموضوعات الهامة المرتبطة بإبراز القدرة التنافسية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر أساسي لتمويل الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والخدماتية.

وفي البداية لابد من التنويه إلى أن هناك حد أدنى من الشروط الواجب توفرها لدخول الاستثمارات إلى أي بلد أي أن اتخاذ القرارات الاقتصادية مرهونة بضمان سلامة المشروع وحمايته وتعظيم الربح في ظل الفرص البديلة، ويتوقف هذا الأمر على العديد من المقومات التي يجب توافرها في البلد المضيف ولعل أهمها يتمثل في الموارد الطبيعية والاستقرار السياسي والأمني والقانوني والاقتصادي والنقدي، والمالي المتزامن مع توافر البيانات المالية السليمة والمنتظمة وتوفر البنية الأساسية المادية والموارد البشرية المؤهلة فضلاً عن سعة السوق الداخلية المقرونة بالقوة الشرائية للمواطن.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا دراسة هذا الموضوع بما يحقق نوع من التوازن بين العوامل القانونية المختلفة وقياس درجة أهميتها ومدى فعاليتها وجدوى تطبيقها في ظل عالم تحكمه مبادئ النفعية المرتبطة بإستراتيجيات تنموية أساسها اقتصادي محض

وبما أن الاستثمار بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو يعتبر أهم مورد مالي لها والجزائر كغيرها من الدول المرتبة في خانة البحث عن النمو سارعت إلى وضع ترسانة قانونية كبيرة تحكم هذا المجال فيا ترى في أي خانة يمكن ترتيب الجزائر في مجال القاعدة القانونية الاستثمارية الأجنبية ؟

المحور الأول: المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي

يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمّها تلك التي تتعلّق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمّنت إجراءات تحفيزيّة لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السّابقة لأجل ذلك يمكن لنا دراسة النقاط التالية:

أولا – مناخ الاستثمار ومفاهيمه الأساسية:

يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار [1].

أو أنه بحسب تعبير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية.. والإدارية التي تشكل المحيط الذي تجري فيه العملية الاستثمارية وهذه العناصر، عادة ما تكون متداخلة ومترابطة تؤثر وتتأثر بعضها ببعض، وتشكل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبه يؤثر إيجابياً أو سلبياً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي تصبح البيئة الاقتصادية محفزة وجاذبة لرأس المال أو طاردة له [2].

أو كما جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية[(3)]: هو مجموعة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص والحوافز الاستثمارية التي تتيح للمؤسسات الاستثمارية بطريقة منتجة وتحقق فرص العمل، وتخفض تكاليف مزاولة الأعمال وتتناول الدراسة أهم المؤشرات لمناخ الاستثمار في ظل المنافسة الدولية لجذب الاستثمار حيث تتعاظم قيمة

---

[1]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية العدد 177- إبريل 2002- ص ص 2-3.

[2]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار- مناخ الاستثمار في الدول العربية- العدد 177- أبريل 2002م- ص ص 2- 3.

[3]- محمد الكلاوي- رسالة دكتوراه سياسة الاستثمار في الجزائر وخدمات التنمية- منتديات الوزير- 2008م، ص ص 2-8. http://vb1alwazwer.com.133718htm

الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التحولات العالمية نحو العولمة الاقتصادية وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية.

- وأصبحت الدول تصنف بأنها ذات قدرة تنافسية إذا كانت تستطيع التنافس على المستوى الدولي، في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

- أما المناخ القانوني فيقصد به سن القوانين المحفزة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي المباشر تلك القوانين التي يجب أن تتمتع بالاستقرار وعدم التضارب فيما بينها حتى تجذب الاستثمار، فضلاً عن ضرورة وجود القضاء العادل ونظام التحكيم الذي يتكفل بحسم المنازعات والذي يعتبر من العناصر الهامة في تهيئة المناخ الاستثماري، كما أن للمؤسسات القائمة على تنفيذ القوانين دور كبير في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال التسهيلات وتيسير الإجراءات أو طرده من خلال التعقيدات والبيروقراطية وطول الإجراءات.

ثانيا - التتبع التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر وأهميتها:

يمكن لنا دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال المحطات التالية:

1- الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر:

رغم أن كل الدول الحديثة الاستقلال لجأت إلى الاستثمارات الأجنبية، لكن هناك من لجأ الى نمط تنموي مرتكز على القدرات الداخلية. إلا أن الجزائر تعتبر من الدول الحديثة الاستقلال التي تبنت مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلق بالاستثمار. على هذا الأساس سنتناول تطور قانون الاستثمارات في الجزائر على مرحلتين:

أ- قوانين الاستثمار في مرحلة الاقتصاد الموجه:

مرت مرحلة الاقتصاد الموجه بحقبتين هما:

أ - 1- قوانين الاستثمار في فترة الستينات:

صدرت خلال هذه الفترة قانونين:

❖ قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963:

كان هذا القانون موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية أساسا، وقد خولهم ضمانات ما هو عام خاص بجميع المستثمرين ومنها منهم خاص بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، وتمثلت الضمانات العامة فيما يلي[1]:

- حرية استثمار للأشخاص المعنويين والطبيعيين الأجانب (المادة 3).
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات (المادة 4)
- مساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية (المادة5).

وأخيرا هناك ضمان ضد نزع الملكية.لا يكون هذا الأخير ممكنا إلى بعد أن تصبح الأرباح المتراكم في المستوى رؤوس الأموال المستوردة والمستثمر،ويؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل. كما أن هذا القانون منح امتيازات خاصة بالمؤسسات المعتمدة المواد (08 /14 /31).

أما بالنسبة للمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقيات فإن هذا النظام يخص المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشمل برنامج استثمارها على قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن يتجر هذا الاستثمار من قطاع ذات أولوية أو ينشأ هذا الأخير أكثر من منصب عمل.

يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد، زيادة على هذا يمكن أن يجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة.

لكن هذا القانون لم يطبق ميدانيا وخاصة أن المستثمرين شككوا في مصداقيته ولم يتبع بنصوص تطبيقية خاصة أن الجزائر بدأت في التأمينات (63- 64) وبعد سقوط النظام سنة 1965 ظهر قانون أخر في 1966.

❖ قانون الاستثمارات الصادر في سنة **1966**:

يعد فشل قانون 1963 تبنت الجزائر قانونا جديدا لتجديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية مكانة وأشكال والضمانات الخاصة به يختلف النص الثاني جذريا عن النص الأول، يبدو ذلك من خلال المبادئ التي وضعها قانون 1966 والمرتكز على مبدأين أساسين:

- المبدأ الأول: إن الاستثمارات الخاصة لا تتجزأ بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، وتكون للدول الأولوية في الاستثمارات في القطاعات الحيوية(المادة 2).

وبهذا أصبحت الدولة وهيئاتها تحتكر الاستثمار في هذه القطاعات، أما لرأس المال الوطني الأجنبي يمكن له أن يستثمر في قطاعات أخري وهذا بعد حصوله على اعتماد مسبق من قيل السلطات الإدارية. ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن

طريق الشركات المختلطة وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة (المادة5).

- المبدأ الثاني: يتعلق بمنح الضمانات والامتيازات، تخص امتيازات الاستثمار الأجنبي ويكون النظام الجاري للامتيازات والضمانات نتيجة الاعتماد أو الترخيص.

أما في الميدان فقد تم تطبيقه على الاستثمارات الأجنبية والمتعلقة خاصة بالشركات المختلطة وذلك من سنة 1966 إلى 1982 حين قنن المشرع الجزائري الذي سارت عليه الشركات الجزائرية .

أ-2- قوانين الاستثمار في فترة الثمانينات:

في سنة 1982 تبنت الجزائر قانونا يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وكيفية تسييرها بذلك تكون قد أكدت نيتها في رفض الاستثمار المباشر لتدخل الرأس المال الأجنبي، وفضلت الاستثمار عن طريق الشركات المختلطة.

تأكد هذا الاتجاه سنة 1986 فبعد الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد انهيار أسعار البترول جاء هذا القانون ليعدل القانون 13/82 ليكون متمما له،وقد مكن هذا القانون الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية سونطراك شريطة ألا يتعدي الرأسمال الأجنبي% 49 ، وقد أعطي هذا القانون المستثمر الأجنبي جملة من الحقوق والامتيازات كضمانات التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم، كما منح تحفيزات ضريبية.

وفي سنة 1988 تبنت الجزائر الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وهذا القانون أدى بالشركات لكي تصبح[2]:

- غير خاضعة لوصاية الوزارية.

- غير خاضعة للرقابة الممارسة على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصاديوأصبحت هذه الرقابة رقابة اقتصادية.

- غير خاضعة للقانون العام إلا ما نص عليه القانون صراحة.

- خاضعة للقانون التجاري يكون تأسيسها في شكل شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

بدخول سنة 1988 أصبح تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول اتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة الأجنبية.

ب- قوانين الاستثمار في مرحلة اقتصاد السوق:

قامت الجزائر خلال هذه المرحلة بالتخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، وبذلك فتحت صفحة جديدة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي المباشر، وفيما يلي عرض لأهم القوانين:

ب – 1- قانون النقد والقرض لسنة 1990:

جاء القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض لتكملة مسيرة الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر حيث يعتبر هذا القانون النقلة الفعلية للنظام المصرفي الجزائري فهو بمثابة تغيير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة للمصارف الأجنبية. ومن التغيرات والتحولات الجديدة الذي أخذها قانون النقد والقرض ما يلي[3]:

– يمكن أن تأخذ الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر إما شكلا مباشرا أو مختلطا، فهو بذلك ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأسمال، كما ألغى أيضا مشاركة الرأسمال الأجنبي مع القطاع العمومي فقط، فقد أكدت نصوصه على أن يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أوخاص مقيم.

– حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل المشاريع الاقتصادية.

– يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين

– السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال.

ب – 2 – المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات:

جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 لتحديد الامتيازات الجبائية والجمركية، حيث تتحدد الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي حسب طبيعة الاستثمار والموقع الجغرافي له، وترتكز فلسفته على ما يلي:مبدأ حرية الاستثمار، أصناف الاستثمار، مبدأ المساواة، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مبدأ التشجيع على الاستثمار.

ب- 3- الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار:

بتاريخ 20 أوت 2001 صدر الأمر رقم 03/01 والمتعلق بتطوير الاستثمار،والذي يعمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية. لذلك تم إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة له، كما يمنح للمستثمرين الأجانب عدة حوافز مالية وجبائية وجمركية بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ هامة هي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية عليه، عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي.

ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006[1].

2- أهمية الترسانة القانونية في دعم الاستثمار:

لا بد من تشريعات وقوانين تنظم العلاقات بين أطراف البنية الاقتصادية وهي "العامل صاحب العمل، الحكومة" إضافة الى قوانين تشجيع الإستثمارات المناسبة وتصمن حقوق المستثمر والدولة بما يعود من قائدة على الطرفين ولهذا عملت الكثير من الدول على تغيير كبير في تشريعات الإستثمار لعديد من المجالات وتهدف إلى:

- إلغاء كل العراقيل والحواجز التي كانت تمنع دخول المستثمرين الى هذه الدول في بعض النشاطات الإقتصادية مثل الخدمات المالية والبنكية، النقل، الإعلام.

- تبسيط إجراءات الإستثمار وتوفير الحماية له.

- إلغاء قيود الأرباح وتحويلها.

---

[1]- ولقد تم تعديل وإتمام هذا الأمر بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث نص هذا الأخير على ديمومة الضمانات التالية:

- عدم المساس بالامتيازات المحصل عليها.

- تحويل رؤوس الأموالوالمداخيل.

- المساواة في التعامل مع كل المستثمرين.

- تغطية عن طريق المعاهداتوالاتفاقيات الدوليةوالثنائيةوحماية الاستثمارات.

- إمكانية الطعن الإداري.

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائريةوالمستثمرين غير المقيمين.

- معالجة الإستثمارات الأجنبية نفس معالجة الإستثمارات الوطنية والتمتع بنفس الحقوق والإمتيازات.

- حماية حقوق الملكية أي ضمن التعويض العادل وفي الحالات التي لا يوجد فيها ضمانات رسمية للإستثمارات، فاتفاقيات الثنائية والإنضمام إلى مؤسسات متعددة الأطراف المؤسسات الجهوية لحماية الإستثمار مثل الوكالة الدولية لضمان الإستثمار والوكالة العربية لضمان الإستثمار.

- تحويل الأرباح وتوزيع رؤوس الأموال من خلال وضع إجراءات تسمح للمستثمرين بالتحويل الكلي للأرباح والعوائد لكن الوضع يختلف على حسب كل دولة من حيث السياسة الجبائية كوسيلة لتحفيز الإستثمار عن طريق الإعفاءات الجبائية وتطبيق رسوم معينة على الاستثمارات الأجنبية.

المحور الثاني: مؤشرات المناخ الاستثماري الأجنبي في الجزائر

إن الهدف من المؤشرات هو إعطاء برهان ملموس عن الإنجازات. والمؤشرات نوعان: كمية ونوعية وتكون عادة من المتغيرات التى يمكن التحقق منها بموضوعية (قياساً أو تقييماً) لتحديد مدى تحقيق النتائج والأهداف المرجوة. وبالتالي فهى تساعد على إثبات العلاقة السببية بين ما تقوم به المنظمة والنتيجة والهدف. لذلك في هذا المحور سنبين مؤشرات هذا الإستثمار الأجنبي في الجزائر بما يتماشى وهدف الدراسة القانوني

أولا- المؤشرات القانونية للاستثمار الأجنبي:

دراستي لمؤشرات الإستثمار الأجنبي من الناحية القانونية ترتكز على إبراز مدى جدوى القاعدة القانونية في مجال الإستثمار من خلال التركيز على النقاط التالية:

1- الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي:

ستتم دراسة هذه الضمانات القانونية من خلال التطرق للضمانات المنصوص عليها في قانون الإستثمار ثم إلى الضمانات الإتفاقية التي تخص أطراف الإتفاقية

أ – الضمانات التشريعية:

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر) أي بموجب تشريعاتها الداخلية، وتتحدد في النقاط التالية:

- ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي
- ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به.

- ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

ب- الضمانات الإتفاقـية:

هذه الاتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني مع توضيح ودقة أكثر، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية (اتفاقية) على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، وقـد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية، وهذا ما يشكل قانون قائم بذاته يطلق عليه الكتاب(فقهاء القانون) "القانون الاتفاقي للإستثمار"

والذي يتوزع عبر مجالين:

- اتفاقيات متعددة الأطراف (جماعية).
- اتفاقيات ثنـائية [1].

2- الحوافز الضريبية، التمويلية والإجرائية للاستثمار الأجنبي:

إعطـاء الضمانات القانونية وحدها لا يكفي لجذب المستثمر الأجنبي للإستثمار في البلد المعني، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات،وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل وتكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة للحوافز الإدارية (الإجرائية) وسنبينها كما يلي:

أ- الحـوافز الضريبية والجمركية:

تقسم هذه الحوافز إلى صنفين أساسيين حسب مصدرها:

- حوافز منصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له (حوافز ضريبية داخليـة).

- حوافز منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية (حوافز ضريبية دوليـة)[2].

---

[1] - قادري عبد العزيز: الإستثمارات الدولية "التحكيم التجاري الدولي- ضمان الإستثمارات"، دار هـومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 441،442.

[2] - دريد محمود السامرائي: الإستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان 2006. ص 170

ب- الحوافز التمويلية للاستثمار الأجنبي

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التيتمنح للمستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنيةالتحتية اللازمة لإنجاز الإستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع عليها[1].

ثانيا – المؤشرات المؤسساتية الإدارية:

في مجال تدعيم الغطاء القانوني للاستثمار تمّ إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندةوتطوير مشاريع الاستثمار،حيث تمّ إنشاء:

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة وهي تتولى المهام التالية:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

-استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدةُ اللامركزية

- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير هذا الأخير.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّةُ الإعفاء.

- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدةُ للاستثمار.

2- المجلس الوطني للاستثمار (CNI) :

جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ويضطلع بالمهام التالية:

- صياغة إستراتيجية،وأولويات الاستثمار.

- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.

- إقرار الإجراءات والمزايا التّحفيزية.

- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار .

---

[1]- **الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.**

3 - الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

من أجل التّخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تمّ إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية.

4 - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالمساهمة وترقية الاستثمار (MDCGCPPI):

وتضطلع بالمهام التالية:

- **تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة.**
- **اقتراح إستراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار.**

خاتمة:

يمثل الإستثمار الأجنبي رأسمال خارجي وافدا إلى الدولة المستقطبة للإستثمار، ومن ثم فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية فيها، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود المفروضة على الشركات الأجنبية التي تقوم بالإستثمار على أراضيها إلا أن هذه الدراسة التي قمنا بها تبين لنا أن وجود العديد من الحواجز والعوائق القانونية التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر، إلا أنها ليست كلها على نفس المستوى فمنها ما يتعلق ببعض القوانين التي تضع إجراءات تمس أو تؤثر على الإستثمار كنزع الملكية، أو التغيير الكثير للقوانين التي تحكم الإستثمار والذي ينجم عنه عدم الإستقرار القانوني، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة للتصريح بالإستثمار والحصول على المزايا وتصرفات الإدارة المكلفة بها، كما أن هناك طائفة ثالثة تتعلق بتمويل الإستثمار.